

## 12- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين  
اللهم احفظ شيخنا والحاضرين والمستمعين. وباسانيدهم حفظكم الله تعالى الى الامام ابن عبدالهادي رحمة الله تعالى -  
00:00:00  
في كتابه المحاضر في الحديث في تكملة باب النكاح قال وعن معمل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفى

اسلم ولو عشر نسوة في الجاهلية فاسلم معه فامر -  
00:00:23

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا. رواه احمد بن ماجه والترمذى وابن حبان والحاكم وقال البخارى حديث غير  
محفوظ وتكلم فيه ابو زرعة ابو حاتم غيرهما. وعن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت -  
00:00:38

تحت اختنان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايته ما شئت. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنہ هو ابن  
حبان والدار القوطني وصححهم بين قيل وتكلم في البخاري وفي لفظ الترمذى اختر ايتها شئت -  
00:00:58

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم بنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول  
ولم يحدث نكاحا. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وقال ليس باسناده بأس والحاكم وصححه -  
00:01:16  
صححه الامام احمد وغير واحد. رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله انى كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها -  
00:01:36

قول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم  
وصححه قال كتاب الصداق قال باب فرض الصداق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله  
00:01:56

عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه عشرة ا نقية ونشا قالت اتدري من الشقاء؟ قلت  
لا قالت نصف ا نقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:02:16

اخوجه مسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقا صداقه متفق عليه. وعن ايوب  
تكريمات عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنه قال رضي الله عنه وعنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اعطها -  
00:02:36

قال ما عندي شيء قال فاين درعوك الحطميه. رواه ابو داود والنسائي وابوي على الموصى واسناد صحيح. وعن بنیش وعيبا عن ابيه  
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت على صداق او حباء او عيدات -  
00:02:56

ان قبل قبل عصمة النكاح فهو لها. وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطي هو احق ما اكرم الرجل بناته او اخته وهو احمد وابو  
داود وهذا لفظه والنسائي بما جاء. وعن علقة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل انتزع -  
00:03:16

واجه امرأته ولم يفرض لها صداقا ولم لم يدخل بها حتى ماتت. فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شرط وعليها  
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعى فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:03:36  
امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح بها ابن مسعود رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى وصححه لفظه وكذلك صححه  
غير واحد من الائمة. وتوقف الشافعى في صحته. قال باب البريمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى -  
00:03:59

الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثار صفرة فقال ما هذا؟ قال يا رسول الله على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشاه متافق عليه ولفظ المسلمين. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال - [00:04:19](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها متافق عليه ولمسلم. اذا دعا احدكمها خوفا ان يوجب عرسا كان او نحوها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة - [00:04:39](#)

من يأتيها ويدعى اليها من يأبها. ومن لم يجحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلى وان كان مفطرا فليطعم. وعن جابر - [00:04:59](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجهها مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعم اليوم الثاني سنة وطعم - [00:05:19](#)

سمعته من سمع الله به. رواه الترمذى وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زيد بن عبد الله وهو كافر الغضائب والمناكير قال [00:05:39](#)

وزياد رواه البخارى مقوينا بغيره ومسلم. قال باب عشرة النساء ما يباح من الاستمتاع بهن والتزين وذكر القسم والنشر - [00:05:39](#)

قال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذني جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلق ولم ينضلاع وان اعوج شيء في الصلع اعلاه. فاذا هذا تقيمه كسرته وان تركته لم ينزل - [00:05:59](#)

اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متافق عليه ولو في البخارى. وفي لفظ لمسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمنتقت بها وان استمنتقت بها وبها عوج وان ذهبت تقييمها كسرتها وكسرا طلاقها. وعن - [00:06:19](#)

جابر طال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاد فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهموا حتى اخوذ ليلا اي عشاء كي تتمشط الشاعيئه وتستحد المغيبة. متافق عليه البخارى اذا اطال احدكم - [00:06:39](#)

فلا يطرق اهله ليلي. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى المراءاته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم. وعن حكيم ابن معاوية عن ابيه قال - [00:06:59](#)

يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه؟ قال تطعمها اذا اكلت وتكسب. اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا الا في البيت. رواه احمد وهذا لفظ ابو داود والنمسائي وابن ماجه. وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن عن جذامة بنت وهب - [00:07:19](#)

قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس ويقول لقد هاممت ان هنا ان انهى عن الغيلة فنظرت في الرم ليس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا. ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:39](#)

ذلك الود الخفي وهو واذا المؤيدة سئت. رواه مسلم وجdamة او وجdamة بمهملة عن الاصح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزز عنها وانا اكبر وان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال - [00:07:59](#)

وان اليهود تحدث ان العزل مؤؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقهما استطاعت ان تصرفه. رواه احمد وابو داود وهذا لفظ النمسائي وفي اسناد اختلاف وعن جابر قال كنا نزعم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل متفقون عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد النبي صلى الله - [00:08:19](#)

الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهى عنه. وعنده قال كانت اليهود تقول اذا اتي الرجل امرأته من دبرها في قبولها كان الولد احول فنزلت اساوكم فاتوا حرككم انا شئتم متافق عليه واللفظ - [00:08:45](#)

وله ان شاء وان شاء مجدية وان شاء غير مجدية. غير ان ذلك في صمام واحد. وعن ابن رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى ارج او امرأة في دبرها وهن - [00:09:05](#)

والترمذى وحسنه وابو يعلى وابو حاتم البستى وقد روى موقوفا. عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان اذا اراد ان يأتي اهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في - [00:09:25](#)

ذلك لم يضره شيطانا ابدا. وعن جابر رضي الله عنه قال لما تزوجت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت ماضا قلت وانا

دناه انماط. قال اما انها ستكون قال جابر وعند امرأة نمط فانا - 00:09:45

قولوا فانا اقول نحیه عنی وتقول قد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها ستكون وفي لفظ فادعها متفق عليها ولفظ المسلم. وفي لفظ فادعها متفق عليها ولفظ مسلم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله - 00:10:05

الله علیه وسلم لعن الواصلات والمستصلات والواشمة والمستوشمة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمی فيما املك فلا تلمنی فيما تملك ولا املك يعني القلب - 00:10:25  
رواه ابو داود وهذا لفظه والترمذی والنمسائی وابن ماجه ورواۃ ثقات. ولكن قد روی مرسل وهو اصح قاله الترمذی. وعن همام عن قتادة بضربيني انس عن بشير ابن ناهيك عن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال - 00:10:45

من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة شقه مائل رواه احمد وابو داود وهذا لفظ ابن ماجة والنمسائی والترمذی وقال انما اسند هذا الحديث همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال. وعن ابی قلابة عن انس رضي الله عنه قال - 00:11:05

من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم. واذا تزوج الثاني بعد الذكر اقام عند ثلاثا ثم قسم ابو انقلابة لو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلی الله علیه وسلم متفق عليه رواه البخاري. وعن ابی بکر بن عبد الرحمن عن - 00:11:25  
سلامة رضي الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاث مقام وقال انه ليس بك على اهلك هوانا ان شئت سبعة لك وان سبعة لك سبعة النساء رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة - 00:11:45  
ووهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم يا قاسم لعائشة يومها ويوم سوداء. وعن ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا؟ اين انا غدا؟ يربى - 00:12:05

عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي يدور علي في بيته فقبضه الله وان رأسه لا بين سحري ونحري. وحال طريقه ريري. متفق - 00:12:25  
عليهما ولفظ البخاري وعن عروة قال قلت قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يفضل بعضا على بعض مكته عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا. فيا دن من كل امرأة من غير مسيس حتى يا - 00:12:45  
الذي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود وهذا لفظ واسناده جيد. وعن ابی هریرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء لعنها الملائكة حتى تصبح متفق عليه رواه البخاري ولمسلم - 00:13:07  
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا علي حتى يرضي عنها زوجها قال باب الخلع والتخيير والتمليك عن ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة ثابت ابن قيس انت النبي صلی الله علیه وسلم - 00:13:27  
فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن يا اكرم الكفر بالاسلام فقال رسول الله صلی الله علیه اثروا الدين علیه حديقته؟ قالت نعم. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل الحديقة وطلقاها - 00:13:47

تطليق هوی البخاري. وعنه ان امرأة ثابت ابن قيس اختنعت منه فجعل النبي صلی الله علیه وسلم عدتها حيبة رواه ابو داود قال رواه عبدالرازاق المرسل والترمذی وحسنہ والحاکم وقال صحیح الاسناد. وعن مسبوق قال سألت عائشة عن الخيارات فقال - 00:14:07

تخیرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم افکان طلاق؟ قال مسروق لا ابالي اخیرت واخیرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني متى؟ فقلنا عليه رواه البخاري. وعن حماد بن زيد قال قلت لایوب هل علمت احدا قال في امرک بیدك - 00:14:27  
لانها ثلاث غير الحسن فقال له ثم قال اللهم غافر الا ما حدثني قتادة عن کثير مولی ابن ساموراة عن ابی سالم اما تعن ابی هریرة عن النبي صلی الله علیه وسلم قال ثلاث فلقيت کافرا فسألتهم فلم يعرفوا فرجعت الى قاتا - 00:14:47  
فأخبرته فقال نسي رواه ابو داود والنمسائی وهذا لفظ وقال هذا حديث منکر. والترمذی وحکی عن البخاری انه قاله موقوف والحاکم وقال هذا حديث غریب صحیح وكثیر وثاقه ووثقه العجل وغیره. وقال ابن حزم مجھول وعن - 00:15:07

وزارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك بيدك القضاء ما قضى. رواه البخاري في التاريخ قال كتاب الطلاق عن محرم ابن ديثان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض - 00:15:27

الحال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود وابن ماجة والترمذني. رواه رواه أبو داود ماجه الطبراني وقد روي مرسلاً وهو أشبه قوله قاله الدارقطني وقال أبو حاتم إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم. مرسل. وقال ابن أبي داود - 00:15:45

سنة تفرد بها ذو الكوفة وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مروراً فليراجعها ثم ليتركها حتى تظهر ثم - 00:16:05

ثم تظهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق قالها النساء متفق عليه. ولمسلم عن محمد بن عبد الرحمن المولى أبي طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلاق امرأة وهي حائض ذكر ذلك - 00:16:25

عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. وقال البخاري وقال أبو معمر وفي نسخة حدثنا قال حدثنا عبد بارد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسب - 00:16:45

علي بتطليقه. قال وروي أبو داود عن أحمد صالح عن عبد الرزاق عن ابن جرج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن ايمين يسأل ابن عمر يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلاق امرأته حائطاً - 00:17:05

فقال طلاق عبدالله بن عمر امرأة وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبدالله بن عمر طلاق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها - 00:17:25

شيء وقال اذا اذا ظهرت فليطلق او ليمسك. قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقت من اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. وفي رواية - 00:17:45

في قبول عدة في قبول عدتهن. ورواه مسلم عن محمد ابن رافع عند عبد الرزاق عن عبد الرزاق. وروي عن ابن عباس قال اذا كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنة الخلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى - 00:18:05

عنه ان الناس قد استعدلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم. وعن مخرامة عن أبيه قال سمعت محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلاق امرأته ثلاثة جميعاً فقام غضبان ثم قال اينعم بكتاب الله وانا من اظهركم حتى - 00:18:25

قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتلها؟ رواه النسائي وقال لا اعلم احداً روى هذا الحديث غير مخباً. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جهنم جد وهزهن جد النكاح والطلاق والرجعة. رواه احمد وابو داود - 00:18:45 والترمذني وحسنه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متتفقون عليه ولفظ البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا حرم امرأته اذا - 00:19:05

لا حرم امرأته ليس بشيء. وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. رواه البخاري ومسلم اذا حرم الرجل عليه امرأة فهي منه يكفرها. وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع لامتي الخطأ - 00:19:25

والنسوان ومسلوكه عليه. رواه ابن ماجة برواية عطاء عنه ورواية صادقون وقد اعلى. قال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده ورواه وبنحيبي برواية عطاء العبيدي بن عمير عنه وقال على شرطهما. وعن عائشة ان ابنة لما ادخلت على رسول الله - 00:19:45

صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحق باهلك. رواه البخاري. وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو داود - 00:20:05

قال على موصلي وهذا اللفظ هو الحكم وصححه. وله علة وقد روي من حديث ابن عمرو والمسول ابن مخرمة وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر - 00:20:25 وعن المجنون حتى يعقل او يفيق. رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال البخاري وقال عثمان ليس لما جنون ولا وقال ابن عباس طلاق المجنون والمستكره ليس بجائز وقال علي كل الطلاق جائز الا قال - 00:20:45 00:21:05 المعتوه وقال ابن عباس الطلاق عن وتر والعتاق ما اريد به وجه الله. قال كتاب الضجة والایلاء ظهار عن يزيد الرش عن مطرف ابن عبدالله ان عمران ابن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع عليها ولم يشهد على طلاق - 00:21:25 00:21:45 تعد ورضاة موسىقات مخرج لهم في الصحيح. وعن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت الرسول - الله صلى الله عليه وسلم من نساء وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة. رواه الترمذى وابن ماجة وقد روي عن الشعبي مرسل وهو اصح قاله الترمذى وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله او من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون الموري. رواه الشافعى والدارقطنى. وعن الحاكم بن ابان عن عفرين مات عن ابن عباس رضي الله عنهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بامرأتى فوقع عليها. فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتى فما اطمعت عليها - 00:22:05

قابل ان اكفر فقال ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تنقرضها حتى تفعل ما بارك الله وصححه وقد روي مرسلا وهو اولى بالصواب من المستند. قاله النسائي - 00:22:25  
قال كتاب الایمان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف لابيه فنادى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم. الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم. فمن - 00:22:45  
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت. وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه بالله والعزى فليقل لا الله الا الله. ومن قال لصاحبته تعالى اقامرك فليتصدق. متفق عليه - 00:23:06  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك. وفي رواية لليمين وعلى المستحلف رواه مسلم. وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم. يا عبد - 00:23:26  
ابن ساموراة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اوكلت ان اوكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها. واذا حلفت يمين اذا رأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير. متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاتي الذي هو خير وكف عن يمينك - 00:23:46

بلغظ اذا حلفت على يمينه فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائذ الذي هو خير. رواه ابو داود واللفظ له والنسياني واسناده صحيح وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه فقال ان شاء الله فلا حث عليه - 00:24:06

وهو احمد وابو داود والترمذى وهذا لفظه وحسنه والنسياني وابن ماجة وابن حبان وقد روي موقوفا وقال الترمذى لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختيانى وقالت دار قوطني تابعه ايوب ايوب ابن موسى عن نافع - 00:24:26  
قال كتاب لعلي قال بابا فرض اللعان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتألعنين في امرأة مصعب اي يفرق بينهما افما دريت فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر فقلت للغلام استاذن لي قال انه قائل فسمع صوته - 00:24:42  
قال ابن جبير قلت نعم. قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برثعة وسادة حشوی ليف كنت ابا عبد الرحمن المتألعنان ايفرق بينهما؟ قال سبحان الله نعم. ان - 00:25:02  
اول من سأله عن ذلك فلان ابن قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم عظيم وانساك

يتساکت علی مثل ذلک. قال فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما کان بعد ذلک - 00:25:22

قال ان الذی ان الذی سألتک عنه قد ابتنیت به. فانزل اللہ عز وجل هؤلاء الایات فی سورۃ النور والذین یرمون ازواجهم فتلّاهن علیه ووعظه وذکرہ واحبّرہ ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة - 00:25:42

قال لا والذی بعثک بالحق ما کذبت علیها ثم دعاها فوعظها وذکرہا واحبّرہا ان عذاب دنیا اهون من عذاب الآخرة؟ قالت لا والذی بعثک بالحق انه لکاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات - 00:26:02

انه لمن الصادقین والخوامیسات ان لعنة اللہ علیہ ان کان من الكاذبین. ثم سن بالمرأة فشهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبین والخامیسات ان غضب اللہ علیها ان کان من الصادقین ثم فرق بینهما. رواه مسلم. قال وعن ابن عمر - 00:26:22

رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المتألعنین حسابکما علی اللہ احدهما کاذب لا سبیل لك علیها قال يا رسول اللہ ما لي؟ قال لا مال لك. ان كنت صدقة علیها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذا - 00:26:42

علیها فذلك ابعد لك منها. متفق علیه. وله عن هشام عن محمد قال سألت انس بن مالك وانا ارى ان عنده ومنه علمًا فقال ان هلال ابن امية قدف امرأة بشريك ابن زحماء وكان اخا براء بن مالك لامي وكان اول رجل لعن في الاسلام اذ قال - 00:27:02

قال فلعنهما فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابصروها فان جاءت به ابیض سابقا قضی العینین فهو لهلال بن امية. وان جاءتني اکحل جعدا حمشی الساقین فهو لشريك بالزحمة. قال فقال فانت انت انتا جاءت بي - 00:27:24

اکحل جعدا حمش الساقین. وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امر رجلا حين امر المتألعنین ان يتلاعن ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة. رواه ابو داود والنسائي واسناد لا بأس به. وعلماني شهاب عن سهل - 00:27:44

يساعد ان عویمر العجلانیة جاء الى عاصم ابن عادی الانصاری فقال له ارأیت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع رجل ای قوتلوه ام کيف يفعل فسلی عن ذلك يا عاصم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأل عاصم - 00:28:04

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسائل وعابها حتى ان کبر على عاصم ما سمع رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم. فلما رجع عاصم الى اهل جاع ویمر فقال يا عاصم ماذا قال لك - 00:28:24

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال عاصم لعویمر لم تأتني بخیر قد کرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المسألة التي سأله عنها قال عوامر والله لا انتهي حتى اسئلته عنها فاقبل عویمر حتى اتى - 00:28:44

الله صلی اللہ علیہ وسلم وسط الناس. فقال يا رسول الله ارأیت رجلا؟ وجادا على امرأته رجلا ایاقتلاوا مفاة؟ اقتلواهم کيف افع ف قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فاتي بها. قال سهم - 00:29:04

فتلاعننا وانا مع الناس عند رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فلما فرغنا من تلاعنهم قال عمر کذبتم علیها يا رسول الله ان انا امسكت فطلّقها ثلاثا قابل ان يأمره رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم. قال ابن شهاب فكانت سنة - 00:29:24

عينین او فكانت سنة متألعنین. وفي رواية ذلک التفریق بین کل متألعن متفق علیه. قال باب لحاق قال عن عائشة رضی اللہ عنہا انھا قالت ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی مسرورا تبرق اسارير وجهي - 00:29:44

قال المتر ان مجززا النظر انفا الى زید ابن حارثة واسامة بن زید فقال ان بعض هذه الاقدار من بعض متفق علیه وعن زید ابن ارقم قال اوتی علی بثلاثة وهو باليمين وقام علی امرأة في طول واحد فسأل اثنين اتوا قران لهذا بالولد - 00:30:04

قال لا حتى سألهم جميعا فجعل کلما سألهما قال لا. فاقرع بینا فالحق الولد بالذی صارت اهل القرعة علیه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلی اللہ علیہ وسلم فضحك صلی اللہ علیہ وسلم حتى بدت - 00:30:27

رواہ احمد وابو داود وهذا لفظ نسائي ابن ماجة. وصححه ابن حزم وابن قطان وغيرهما وقد اعد وقال احمد هو حدیث مکرر قال ابو حاتم قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا فيه. ورواہ الحمیدی في مسنده وفيه واغرمه ثلثي قيمة جارية - 00:30:47

وقد روی موقوف والله اعلم. قال كتاب العدد قال عن قبيصة ابن ذئب ابن عمرو ابن العاص. قال لا تلبسن علينا سنة نبينا عدّة ام الولد اذا توفی عنها سیدها اربعة اشهر وعشرة - 00:31:07

رواه احمد وهذا لفظ وابو داود وابن ماجة ورواية الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخ وقالت دار القوطي قبيصة لم من عمل والصواب لا تلبسو علينا ديننا موقف في قوله نظر. وعن المسور بمخرى ما تأنسوا بيعة الاسلامية - [00:31:26](#)  
بعد وفاة زوجها بليال فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت. رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابها قالت امرت ببريرة ان تعتمد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواية ثقة قد اعل. وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس - [00:31:46](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقها الله مسلم. وعن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت رواه مسلم - [00:32:06](#)  
وعن الفورى وعن الفريعة بنت ما لك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى الياف بني خودرة. وان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقو حتى اذا - [00:32:25](#)  
كان بطرف القدوم لحقهم فقتلواه. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم لم يترك لي مسكنه يملكه ولا نفقهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت فانصرفت حتى - [00:32:45](#)  
اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فندد له. فقال كيف قلت؟ قالت ردت عليه القصة حتى ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. قالت فاعتددت في اربعة - [00:33:05](#)  
وعشرها. قالت فلما كان عثمان رضي الله عنه ارسل الي فسمع ذلك. فاخبرته فاتبعه وقضى رواه احمد وابو داود وابو داود وابن ماجة والنسيائي والترمذى وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهنى - [00:33:25](#)

حاتم وابن قطان وغيرهم وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة. وعن ابن حريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله كونوا طلق خالتى فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج. فاتت النبي صلى الله عليه - [00:33:45](#)  
وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقى او تفعلى معروفا. رواه مسلم. وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. ولا تلبس ثوبا - [00:34:05](#)

ولا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار. متفق ومتفق عليه واللفظ لمسلم لابي داود والنسيائي ولا تختضب للنساء ولا تمتشط. قال كتاب رضي عن عائشة رضي الله عنها وارضاها انها قالت - [00:34:25](#)  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحارب المصة المصتان. عنها انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن - [00:34:45](#)

وعنها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالم مولى ابى حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. قال ارضعيه تحرمي عليه اخرجها مسلم. قال وعنها - [00:35:05](#)  
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأية غضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخمنا بضاعة. قالت قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فان - [00:35:25](#)

الرضاعة من المجاعة. وعنها ان افلح اخا ابى قعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب وقالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعت فامرني ان اذن له علي. وعن ابن عباس رضي الله عنه - [00:35:45](#)

كما ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد علامه حمزة فقال انها لا تحل لي ان هذانه اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما احرم من النسب وفي لفظ ما يحرم من الرحم متفق عليهم ولفظ المسلم. وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى - [00:36:05](#)  
الله عليه وسلم لا يحارب من الرضاعة الا ما فات الامماء في الثدي وكان قبل الفطام. رواه الترمذى وصححه وابن حبان اوله وعن ابن عبيبة عن عمرو ابن دينار ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا - [00:36:25](#)  
ما كان في الحولين رواه الدارقطنى وقال لم يسنه عن ابن عبيبة تفر الهيثم ابن جامد وهو ثقة حافظ. وقال ابن عدن غير يوقفه

على ابن عباس قلت وهو الصواب. قال كتاب النفقات والحضرانة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت - [00:36:45](#)  
دخلت هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطي من  
النفقة ما يكفيه ويكفي بنيه الا ما اخذت من ماله بغير علمه. فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله - [00:37:05](#)  
صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يكفيه ويكفي بنيك. متفق عليه لفظ مسلم. وعن طارق قال قدمنا المدينة فاذا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا - [00:37:25](#)  
وابداً من تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك. رواه النسائي وابن حبان وقالت دارقطني يطارق له حدثان روى احدهما  
ربعي عنه. والآخر جامع بن شداد وكلاهما من شرطهما وهذا الحديث من رواية - [00:37:45](#)  
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للملوك طعامه وكسوته ايكلف من العمل الا ما يطيق رواه  
مسلم. وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عبد ان امرأة قالت يا رسول الله - [00:38:05](#)  
انبني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقاني واراد ان ينزع مني فقال لها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم. انت احق بهما لم تنكحي. رواه احمد وابو داود وهان - [00:38:25](#)  
لفظه الحاكم وصححة. وعن ابي ميمونة قال بينما نحن عند ابي هريرة رضي الله عنه فقال ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسفاني من بئر من بئر - [00:38:45](#)  
ابي عنبة فجاء زوجها وقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايه ما شئت فاخذ بيد امي فانطلقت  
فانطلقت به. رواه احمد وابو داود والنسيائي وهذا لفظ وابن ماجة والترمذى مختصرا - [00:39:05](#)  
صححة ابو ميمونة اسمه سليم وقيل سلمان وهو ثقة. قال كتاب جنایات عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الثيب الزانى والنفس بالنفس - [00:39:25](#)  
تيوان تارك لدينه المفارق او المفارق للجماعة. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة  
في الدماء متفق عليهم وعن ابي جحيفة وهم ابن عبدالله السوائي قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن -  
[00:39:45](#)

والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن. وما في هذه الصحيفة قلت وما فيها هذه الصحيفة قال العاقل  
وفكاك او وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر. رواه البخاري. وعن علي عن النبي - [00:40:05](#)  
صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافئ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتلون كافر ولا ذو عهد في  
عهده رواه احمد وابو داود والنسيائي ورجال رجال الصحيحين. وعن الحسن عن سامرة رضي الله عنه ان رسول الله - [00:40:25](#)  
صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه. رواه احمد وابو داود والنسيائي وابن ماجة والترمذى  
واسناده صحيح الحسن. وقد اختلفوا في سماعه من سامرة ولابي داود والنسيائي ومن خصا عدده خصينا - [00:40:45](#)  
وعن الحجاج بن ارطوات عن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا يقال الوالد بالولد. رواه احمد ابن ماجة والترمذى وهذا الحديث عن عمرو ابن شعيب مرسل -  
[00:41:05](#)

فيه اضطراب. وقد روی البيهقي نحوه من روايةبني عجلان عن عمرو وصحح اسناده. وعن انس بن مالك ان جارية وجد رأسا قد  
رض بين حجرين فاسألهما من صنع هذا بك فلان فلان. حتى ذاك يهوديا - [00:41:25](#)  
اومنت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد رأسه بالحجارة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
افتبتل امرأتان من هذيل فرمت احداهن الاخر بحاجة فقاتلتها وما في بطنهما فاختصموا - [00:41:45](#)  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الندية جنبيها غرة او وليدة وقضى بدبة المرأة على  
عقيلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حملوا حمل ابن النابغة - [00:42:05](#)

الهذلي يا رسول الله كيف كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع. متفق عليه هو لفظ المسلم - [00:42:25](#)

عن عمran ابن حوصين ان غلاماً لناس فقراء قطع اذن غلام لناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئاً. رواه احمد وابو داود والنسائي ورواية ثقات مخرج لهم في الصحيح - [00:42:45](#)

وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اخذني فاقاده. ثم جاء اليه فقال يا رسول الله اني عرجت فقال قد نهيتك - [00:43:03](#)  
ارأيني فابعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتصر من جرح حتى رأى صاحبه رواه احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق قال وذكر عمره فكانه لم يسمع منه. وذكر عمرو - [00:43:23](#)

كانه لم يسمعه منه. ورواه الدارقطني من روایة محمد بن حمران وهو صالح الحديث عن ابن جریح عن عمرو. وعن انس ان الربيع عمتہ کسرت ثینة جاریة فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه - [00:43:43](#)

عليه وسلم وابوي الى قصاص. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثینة الربيع. لا والذي باعثك بالحق لا تكسر ثینتها. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:44:03](#)  
وليس يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرہ متفق عليه رواه البخاري - [00:44:23](#)